كالمريض فانه لايلزمه اعادة ماصلاه بعد المرض اذا صح وان
قدر راكب الدابة على ايقاف الدابة لايجوز له الايماء وان عجز بان
كانت القافلة تسير وله ان وقفها خاف على نبابها ومتاعه فانه
يجوز الصلاة عليها بالايماء قال قاضيخان اذا صلى على الدابة
بعد ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير فان
قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها انتهى وفي الفتية اذا سيرها
راكبها لم يجز الفرض ولا النفوع والاصح في النفوع خلاف والا
نحراف عن القبلة لايجوز في الفرض سواء كانت سايرة او لا اذا في الزيلعي
وغيره من الكتب المشهورة واما الصلاة على العجلة بان كان
طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلاة على الدابة وقد
مر حكمها وان لم يكن طرفها على الدابة فهي بمنزلة السرير وكذا المركز
تحت المحمل خشبة حتى يبقى قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة
الارض كذا في الزيلعي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والتراويح سنة
للرجال والنساء قال الراوافض سنة الرجال فقط بجماعة على
سبيل الكفاية اي التراويح سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركها
اهل مسجد اساءوا ولو اقامها البعض فالمتخلف اي اذا اقامها بعض
الناس بجماعة فقد ادى حقها والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
لما قد علمت ولم يكن المتخلف مسيئا لان بعض الاصحابة قد تخلف
عنها وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي الامام
فصلاته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو جاز احد الفضيلتين اي
جاز فضيلة الجماعة وترك الفضيلة الزايدة وهي فضيلة
الجماعة في المسجد كذا ذكره في الكافي وان فاتت التراويح لاتقضى

اصلا

اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض
وما يتبعه من الموكدات ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول
ووقتها ما بعد العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده وهو الصحيح ذكره
الزيلعي وهي خمس ترويحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليما
عشرا والامام والقوم يأتون بالثنا في كل افتتاح اي في كل تكبيرة افتتاح
ويجلس الامام بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا يستريح بين الخامسة
والوتر لان المتوارث من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا
هذا وسميت الترويحة بها لاستراحة الناس بعد كل اربع ركعات
والتراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب
علينا لانه عليه السلام قال اخشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها فان قيل كيف هذا مع قوله تعالى ليلة الاسراء صلى الله عليه وسلم
هي خمس ومن خمسون لا يبدل القول لدي لجيب بان الفرضية قد
تكون معلقة على المداومة او خشيت بعدا ومني عليها ان تعتقدوا
فرضيتها وقوله وهي خمس اي خمس صلوات ومن خمسون اي في الثواب
كذا اسمعته من مشايخ وهو مسطر في كتب الحديث وغيرها وقد علمت
ان التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صح عنه فثوابت
عليها الخلفا الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدون بعدي ويزيد الامام على التشهد ما شا من الدعا
الا ان يمل القوم فحينيذ يتركها والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انه ليلة القدر ولا يتركه اي ولا يترك الامام
الختم لكسلهم اي القوم وقيل القايل هو صاحب الاختيار الا لفضل
في زماننا ان يقرا ما اي قدر ما لا يثقل عليهم فيقرا قدر ما يقرا في المغرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)